موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوى أمامه في المسألة الواحدة

الدكتور

خبيب علي سعيد سالم العريفي[١]

---

(١) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإنسانية- ماليزيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، أهل الثناء والمجد وأحق ما قال العبد، لا إله غيره ولا معبود سواه، والصلاة والسلام على رسولنا محمد خاتمين الرسل أجمعين، وصاحب الشفاعة العظمى يوم الدين...أما بعد:

لما كان المستفتي هو الركن الركين في عملية الفتوى لأنه صاحب النازلة وأهل تَعَيُّنِ العَمَلِ وقد أمره الله تعالى بسؤال أهل العلم بقوله:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1]، ولما كان أهل العلم الشرعي ذو مذاهب وأهل اختصاص فإنه قد يُشْكِلُ على المفتي تَعَدُدِ تلك المذاهب وأيها أرجى للعمل، ومن هنا أحبب أن أكتب في هذا المجال لاسيما في عصرنا هذا الذي تعددت فيه وسائل العلم والمعرفة التي يقف أمامها العامي إذا لجأ إليها في معرفة نازلته تائها وحائرا لا سيما أنه قد وَلَجَهَا من لا يعرف بعلمه وكذا الفساق وأهل البدع والضلال.

سائلاً من الله تعالى أن أكون قد وُفِقْتُ فيما كتبتُ وأن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وأن يرزق به النفع كاتبه وقارئه وذوي الحاجة إليه.

أهمية البحث:

هذا البحث يحل إشكالية يجدها المستفتي أمام نوازله وإشكالاته مع ما يجده في واقعه من تعدد للمذاهب وتعدد الداعين إليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعاني التالية:

١- بيان موقف المستفتي من تعدد المفتين.

٢- بيان موقف المستفتي من تعدد الفتاوى بين يديه.

٣- بيان من يحرم على المستفتي استفتاؤهم.

٤- بيان حكم اجتهاد العامي فوافق اجتهاده اجتهاد أحد المذاهب.

٥- بيان حكم قبول المستفتي الجواب ممن هو في حكمه.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لأقوال أهل العلم، ومحاولة الترجيح عند التعارض، مع الالتزام بمنهج وسياسة المجلة في المنهج البحثي.

---

(١) سورة النحل، الآية(٤٣).

خطة البحث

تحتوي خطة البحث على مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: مفهوم المستفتي.

المبحث الثالث: من يحرم على المستفتي استفتاؤه.

المبحث الرابع: بأي المفتين يستهدي المفتي.

المبحث الخامس: هل للمستفتي أن يقبل الفتوى ممن هو في حكمه إن كان يعلم جواباً.

المبحث السادس: هل للمستفتي أن يسأل المفتي عن دليله.

المبحث السابع: هل للمستفتي أن يختار ما يشاء إذا تعددت الفتوى.

المبحث الثامن: متى يلزم المستفتي إحدى الفتاوى.

المبحث التاسع: إذا أقدم العامي على فعل من غير معرفة حكمه فوافق بذلك اجتهاد أحد العلماء هل يقضى بصحة فعله.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول:مفهوم الفتوى

الفتوى في اللغة: اسم يوضع في اللغة موضع "الإفتاء"، و"أفتيت فلانا رؤيا رآها": إذا عبرتها له، و"أفتيته في مسألته": إذا أجبته عنها، ويقال: "أفتاه في المسألة يفتيه" إذا أجابه، و"الفُتيا": تبيين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، و"أفتى المفتي": إذا أحدث حكما، وفي الحديث:(الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[١] أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا[٢]، وقال ابن فارس . رحمه الله: الفاء والتاء والحرف المعتل تدل على أصلين: أحدهما: يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والثاني: على تبيين حكم.[٣]

وفي الاصطلاح:اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين من حيث التعريف الاصطلاحي، ولكن هذا الاختلاف لا يخرجه عن المعني اللغوي.

وهي لا تخرج عن تعريفين:

أحدهما: استنباط الحكم من الأدلة الشرعية[٤].

والثاني: هو بيان حكم الله تعالى من غير إلزام، ومنهم من زاد في" نازلة"، ومنهم من زاد قيدا آخر" عن سؤال"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث: وابصة بن معبد الأسدي، ج(٢٩)، رقم(١٨٠٠٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام(١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م). وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، باب: ما رواه وابصة بن معبد، رقم(٧٥١)، ج(٢)، ص(٢٦٠)، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن- الرياض. والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم(٢٤٥٣) ج(٢)، ص(٢٣٠)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة الأولى، وحكم عليه الإمام النووي بالحسن في الأربعين النووية، الحديث: السابع والعشرون.

(٢) انظر: لسان العرب، ج(١٥)، ص(١٤٥). مختار الصحاح،ص(٥١٧). كتاب العين مرتبا على حروف المعجم،ج(٣)، ص(٣٠١)، ترتيب: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، عام(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م). المصباح المنير للفيومي، ص(٢٣٩)، المكتبة العلمية – بيروت، عام(١٩٧٨م).

(٣) معجم مقاييس اللغة،ج(٤)، ص(٤٧٤).

(٤) انظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد علي طه ريان، ص(٧١)، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ=١٩٩٥م). الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي، ص(٥٤)، تحقيق: محمد عبد الحكيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م). الفتوى أهميتها وضوابطها للدكتور محمد يسري إبراهيم، ص(١٥)، الطبعة الأولى، عام(١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

(٥) انظر: الذخيرة للإمام القرافي،ج(١٠)، ص(١٢١)، تحقيق : محمد حجي، الناشر: دار الغرب – بيروت، عام(١٩٩٤م). الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور محمد سليمان الأشقر، ص(٩)، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، عام(١٣٩٦هـ=١٩٧٦م). الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي، ص(١١)، دار الصحوة- القاهرة، الطبعة الأولى، عام(١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م). سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي، ص(١١)، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى، عام(١٤٢١هـ=٢٠٠١م). أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص(١٣٠)، : دار الرسالة، الطبعة الثالثة، عام(١٣٩٦هـ= ١٩٧٦م). الفتوى أهميتها وضوابطها محمد يسري، ص(١٥).

ولا يخلوان من نقد إذ يؤخذ على التعريف الأول أن الاجتهاد والاستنباط لا يلزم منه الإخبار، والفتوى إخبار عن ثمرة ذلك الاجتهاد والاستنباط، ويؤخذ على التعريف الثاني: عموم القائل بالبيان.

ويمكننا القول بأن الفتوى هي: "إخبار غير ملزم عن حكم الشرع من عالم به".

فالتعبير بـ "إخبار": قيد يخرج به الأمر، إذا الأخبار لا يتوجه بها الإلزام، والفتوى من المفتي لا تكون ملزمة في أحكام الدنيا بخلاف أحكام الآخرة، وبخلاف أحكام القاضي فإنها ملزمة في أحكام الدنيا، والتعبير بـ "غير ملزم": قيد يخرج به القاضي، إذا أخباره وأحكامه الواقعة في مجلس القضاء ملزمه، والتعبير بـ "عن حكم الشرع": قيد يدخل فيه الحكم الشرعي لحقيقة الشيء ابتداء من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو حرمة، والحكم الوارد عليه بعد الفعل من الصحة والاعتداد والنفوذ، أو الفساد والبطلان وعدم النفوذ، و التعبير بـ "من عالم به": قيد يخرج به الجاهل، ويدخل فيه المجتهد والمقلد إذ هما عالمان بالشرع، فالأول عالم بالشرع من حيث الدليل، والآخر عالم بالشرع من حيث تقليده إمامه وثقته بعلمه المبني عن دليل.

ومدلول الفتوى اليوم كما وصفها د. وهبة الزحيلي: نَقْلُ كلام المفتي (المجتهد) إلى المستفتي[١].

وأضبط من هذا القول بأنها:

"نقل متفقهة المذاهب للحكم المعتمد في مذهبهم في المسألة المطروحة إلى المستفتي"، وليست فتوى حقيقة وإنما التعبير بذلك يعد من قبل المجاز أو الحقيقة العرفية.

المبحث الثاني:مفهوم المستفتي

المستفتي في اللغة: هو الطالب للجواب عن السؤال، يقال: استفتيته فيها فأفتاني: أي أخرج له فيها فتوى، ومنه قول الله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [٢]، وقوله تعالى:(فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ)[٣]. [٤]

وفي الاصطلاح: هو الطالب لحكم الله من أهله[٥].

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما[٦].

وعرفه ابن الصلاح بقوله: كل من لم يبلغ درجة المفتي إذا سئل[٧].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج(١)، ص(٢٨). دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، عام(١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

(٢) سورة النساء، الآية(١٧٦).

(٣) سورة الصافات، الآية(١٤٩).

(٤) انظر: تاج العروس، ج(٣٩)، ص(٢١٢).

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص(٦٥٤)، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ).

(٦) انظر: أصول الدعوة، ص(١٣١).

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي، ص(٨٥).

والمستفتي أحد رجالات ثلاثة:

(١) مستفت للمذاكرة، وهو من يسأل قرينه أو من هو أعلم منه لقصد المذاكرة والمراجعة أو المشاورة، وهذا دأب العلماء وطلاب العلم، أو لغرض الاختبار ومعرفة الحال، كما كان يحصل من الفقهاء قديما إذا قدم عليهم من يدعي الفقه.

(٢) مستفت لمعرفة قول الآخر ومذهبه.

(٣) مستفت لجهله، وهو الذي يطلق عليه المقلد، وهذا هو المعني عند الإطلاق في كتب الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثالث:من يحرم على المستفتي استفتاؤه

قبل الحديث عن موقف المستفتي من تعدد المفتين أمامه يجدر بنا ذكر من يحرم على المستفتي استفتاؤه لأسباب عدة؛ منها الاعتبار الديني للمستفتي، ومنها تضيق دائرة تعدد الفتاوى أمامه.

لا شك أنه يجب على المستفتي أن يستفتي من كان أهلا للفتوى، فإن لم يكن يعرف صلاحيته للإفتاء فإنه يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته[١]،إذ لا يصح للسائل أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة قوله، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع واقع على عدم صحة مثل هذا[٢]، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك[٣].

وعليه فيحرم عليه استفتاء كل من[٤]:

(١) الجاهل.

(٢) من حجر عليه القاضي أو الإمام الفتوى وأقر ذلك الحجر العلماء المشهورون المعتبرون.

(٣) من اشتهر بالتلاعب والتساهل واتباع الهوى بين أهل العلم أو العامة.

(٤) من صدر بحقه فتوى وتحذير من العلماء المشهورين المعتبرين.

(٥) من نسبه أهل العلم إلى الشذوذ.

(٦) من كثر على فتواه الرد والانتقاد من العلماء المشهورين المعتبرين.

(٧) من اشتهر بالفسوق، إلا في حال انعدام غيره وكونه غير داعية لفسوقه وذلك ضرورة.

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٨٥). روضة الطالبين، ج(٨)، ص(٩٠). أصول الدعوة، ص(١٣٣).المجموع، ج(١)، ص(٩١).

(٢) الموافقات، ج(٤)، ص(٢٦٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج(٨)، ص(٩٠). المجموع،ج(١)، ص(٩١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ج(٤)، ص(٣٠١).المجموع للنووي.ج(١)،(٧٩). صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان، ص(١٢،٢٥، ٢٩، ٣١).

(٨) من غلب على ظن المستفتي أنه ليس من أهل العلم أو العدالة.

(٩) من جُهِلت عدالته (المستور).

(١٠) من جمع شذا من العلم وهو قاصر عن أهلية الإفتاء، أو حفظ كتابا فقهيا وهو قاصر عن أهلية الإفتاء كذلك، إلا أن لا يجد السبيل إلى غيره وذلك ضرورة.

المبحث الرابع:بأي المفتين يسهتدي المستفتي

إذا تعدد أمام المستفتي المفتون فله أن يسأل من شاء منهم إذا كانوا في العلم سواء ابتداءً، وإلا سأل الأعلم بمسألته أو من يطمئن قلبه إليه، فإن لم يحصل ذلك فأهل العلم في ذلك على ثلاثة مذاهب[١]:

المذهب الأول: أن يسأل الأَعْلَمَ الأَوْرَعَ، ويتعرف عليه عن طريق الاستفاضة والشهرة أو السؤال، أو بحسب ما يغلب على ظنه، فإن لم يجد الأَعْلَمَ الأَوْرَعَ سأل الأَعْلَمَ وقيل: الأَوْرعَ.

قال الغزالي- رحمه الله-: والترجيح بالأَعْلَمِيَةِ واجبٌ، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أَبْعَدُ عن الأَعْلَمِ لا محالة...وإن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخير، لأن هذا موضع ضرورة.[٢]

المذهب الثاني: أنه يسأل المختلفين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك، فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده.

المذهب الثالث: يسأل مفتيا آخر، ويعمل بفتوى من يوافق قوله قول الآخرين، وذلك للتعاضد كتعدد الأدلة، ولغلبة الظن بأن هذا هو القول الراجح.

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى: أن الراجح ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايين.

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح،(٨٩). أصول الدعوة لزيدان، ص(١٣٤). صفة الفتوى لابن حمدان، ص(٦٩، ٨٠).المجموع،ج(١)، ص(٩٤). إرشاد الفحول للشوكاني، ج(٢)، ص(٢٥١)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، عام(١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). الفتوى للقاسمي، ص(١٠٣).

(٢) انظر: المستصفى، ج(١)، ص(١٧١).

المبحث الخامس: هل للمستفتي أن يقبل الفتوى ممن هو في حكمه إن كان يعلم جواباً

اتفق العلماء على أن للمستفتي أن يوكل ثقة يستفتي له، كما استناب الإمام علي بن أبي طالب المقداد في الاستفتاء له من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المذي، وله أن يقبل روايته للفتوى، كما يجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه(١).

ولكن هل للمستفتي قبول الفتوى ممن هو في حكمه إذا وقع له الاستفتاء في مثل هذه الواقعة أو كان يعلم لها جواباً؟ **إن المستفتي لا يخلو من حالتين**(٢):

الحالة الأولى: إمكانية الوصول إلى مفتٍ، فعندئذ ليس له قبول قول من هو في حكمه ولو كان ثقة، لجواز تغير فتوى مفتي ذلك المستفتي الأول، وذلك فيما إذا قلد حياً، أو لاحتمال اختلاف الملابسات لتلك الواقعة التي من شأنها إحداث تغير في حكم تلك النازلة.

ويمكن تقريب ذلك بهذا المثال: القول بصحة صلاة المجاهد مع جريان الدم على ثوبه وبدنه، ومنع ذلك على غيره، فصورة المسألة: جريان الدم على الثوب أو البدن في الصلاة، لكن الملابسات اختلفت فاختلفت الفتوى، فالأول مجاهد نازلته عموم بلوى ووجود المشقة الشديدة والضرورة، والصورة الثانية امتناع وجود الملابسات المؤثرة على الحكم فتمتنع مع امتناعها صحة الصلاة.

الحالة الثانية: إذا لم يجد سبيلاً إلى من يفتيه، وكانت بنفس تلك الملابسات، أو كانت مما يكثر وقوعها فحينئذ يلزمه قبول قول من هو في حكمه.

المبحث السادس: هل للمستفتي أن يسأل المفتي عن دليله

اختلف أهل العلم في جواز سؤال العامي المفتي عن دليله فيما أفتاه به، ومعنى الجواز هو هل كون ذلك من الأدب أم لا، وليس المقصود به الجواز الشرعي، فاختلفوا في ذلك على مذهبين هما(٣):

المذهب الأول: أنه لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به.

المذهب الثاني: يجب على المستفتي أن يسأل المفتي عن دليله، وهو قول بعض المعتزلة واختاره الشوكاني(٤).

المذهب الثالث: يجوز للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل، وذلك لأجل احتياطه لنفسه.

ثم اختلف القائلون بالمذهب الثالث على قولين:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٩٠). المجموع، ج(١)، ص(٩٥). الفتوى للقاسمي، ص(١٠٨)

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان، ص(٢٧).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٩٢). أصول الدعوة، ص(١٣٩). صفة المستفتي لابن حمدان، ص(٨٤). المجموع،ج(١)، ص(٩٦).

(٤) إرشاد الفحول، ج(٢). ص(١٩٨).

القول الأول: للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل ولكن ليس في نفس المجلس بل في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس لكن بعد قبول الفتوى، وهو قول الخطيب، وابن الصلاح.

القول الثاني: للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل في نفس المجلس وقبل قبول الفتوى، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به، ويعمل به، فمن حقه أن يستوثق من ذلك، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل.

والظاهر أن العامي يجب عليه الاستفتاء ممن هو أهل للفُتيا دون طلب الدليل، أما طالب العلم فله أن يسأل المفتي عن الدليل ووجه الدلالة ويناقشه إن رأى في فتواه ما يعارض محفوظاته، فإن اطمأنت نفسه إلى فتوى المفتي ودليله عمل به وإلا عمل بمحفوظاته أو استفتى غيره من العلماء.

المبحث السابع: هل للمستفتي أن يختار ما يشاء إذا تعددت الفتوى

إذا تعددت الفتوى أمام المستفتي فليس له أن يختار ما يشاء بمجرد التشهي فإن ذلك اتباع للهوى، وقد أجمع العلماء على حرمة ذلك في حق المفتي[١]، وإن كان الأمر كذلك في حق المفتين فلهو في حق العوام من باب أولى.

قال الشاطبي- رحمه الله-: لا يتخير، لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر[٢].

قال ابن الصلاح رحمه الله : وليس معنى قولهم في الخلاف سعة أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وإنما معنى التوسعة أن اختلافهم يدل على أن في الاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وإن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه[٣].

وللمستفتي حرية اختيار المفتي ابتداء إن كانوا في نظره سواء، وحرية اختيار الفتوى إذا تساوى المفتون في نظره وعجز عن الترجيح كما سبق بيانه.

واختلف العلماء في كيفية اختيار المستفتي للفتوى من غير تشهٍ واتباع للهوى وإملاء من الشيطان إلى خمسة مذاهب هي[٤]:

المذهب الأول: أن يأخذ بأغلظها وأشدها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة لأن ذلك أحوط ولأن الحق ثقيل.

---

(١) انظر اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان للباحث ص(١١٦).

(٢)انظر: الموافقات، ج(٤)، ص(١٣١).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٦٤).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٨٩). المجموع، ج(١)، ص(٩٤). صفة الفتوى لابن حمدان، ص(٨٠، ٨٢). الفتوى للقاسمي، ص(١٠٥).

المذهب الثاني: أن يأخذ بأخفها لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة السهلة، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

المذهب الثالث: يجتهد في الأوثق فيقلد الأَوْرَعَ من العَالِمِينَ، والأَعْلَمُ من الوَرِعِينَ، فإن لم يجد الجواب عند أهل الورع قلد أهل العلم الأعلم منهم ثم الأدنى فالأدنى.

المذهب الرابع: يسأل مفتيا آخر ويرجح بالكثرة.

المذهب الخامس: أن يختار ما يشاء إذا تساوى عنده المفتون من كل وجه، فإن ترجح أحدهما عنده تعين قوله.

وإنما أجيز له هاهنا التخير ومنع في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة[١].

ويرى الإمام الغزالي –رحمه الله – في حال تساوي المفتيين في نظر المستفتي، أنه يجب عليه العودة إليهم مرة أخرى ويخبرهم بأن فتواهم تناقضت عنده وأنهم قد تساووا في نظره ويسألهم عما يلزمه تجاه ذلك، فإن خيروه تخير، وإن اتفقوا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل ذلك الذي اتفقوا عليه، وإن أصروا على الخلاف لم يبق إلا التخيير، فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما أولى من الآخر.[٢]

ويرى ابن عثيمين – رحمه الله– أن المستفتي إن كان عنده من العلم ما يستطيع أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة والترجيح بينهما ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك، لأن الله أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة فقال:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [٣]، فيرد المسائل المختلف فيها إلى الكتاب والسنة، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به، لأن الواجب هو اتباع الدليل، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة[٤]، وإن كان ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء فهذا عليه أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ودينهم ويعمل بما يفتونه به قال تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٥]، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فإن اختلفت أقوالهم فإنه يتبع الأوثق الأعلم...لأنه يكون أقرب إلى الصواب من غيره، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء ما يوافق هواه ولو خالف الدليل، ولا أن يستفتي من يرى أنهم متساهلون في الفتوى، بل عليه أن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص(٨٩). صفة الفتوى لابن حمدان، ص(٨١).

(٢) المستصفى للغزالي، ج(٤)، ص(١٥٣)، نقلاً عن د. محمد يسر في كتابه الفتوى، ص(٦٧٩)

(٣) سورة النساء، الآية(٥٩).

(٤) وهذا الصنف هو من نسميه:" من له حكم العامي".

(٥) سورة النحل، الآية(٤٣). والأنبياء، الآية(٧).

يحتاط لدينه؛ فيسأل من أهل العلم من هو أكثر علما، وأشد خشية لله تعالى.[١] وهذا هو الراجح والله أعلم.

المبحث الثامن:متى يلزم المستفتي إحدى الفتاوى

يلزم المستفتي الأخذ بإحدى الفتاوى التي بين يديه في الحالات التالية[٢]:

(١) إذا انحصرت الفتوى في مفت واحد فحينئذ وجب اتباعه في فتواه.

(٢) إذا ترجحت عنده إحدى الفتاوى.

(٣) إذا اختار مفتٍ باجتهاده واختياره، وتلبس بالعمل في مقابل فتواه.

(٤) إذا سأل الأعلم الأوثق.

(٥) إذا حكم بها القاضي وكانت من المسائل التي يرجع فيها إلى القضاء كإمضاء الطلاق ثلاثاً أو اعتباره طلقة واحدة فيمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد أو بلفظ العدد.

(٦) إذا كانت النازلة تتعلق بالعامة من الناس وغير مختصة به فوجب اتباع فتوى من نَصَّبَهُ الإمام للفتوى، كالقول مثلا بمنع الزواج بغير أهل البلد، لما في ذلك من تقطيع للأرحام أو لفساد الذمم بأخذ حقوق المرأة وظلمها ... الخ، أو منع الزواج بالكتابية، ومنع التعدد لمحدودي الدخل.

(٧) إذا اختار الإمام أو من ينوبه كالقاضي قولاً، لأن الإمام أو من ينوبه يرفع الخلاف العملي، وذلك في غير مسائل العبادات المحضة- التي ليس فيها تعلق بحقوق الآخرين كالصلاة، والحج والصوم وغيره- وذلك كاختيار الإمام أو من ينوبه بإخراج الزكاة نقدا من نقد البلد، أو اختياره بأن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب ولا أرث لهم معه.

والفرق بين الصورة السادسة والصورة السابعة أن الأولى مفروضة في اجتهاد القاضي أو تقليده ففيها احتمال النقض أو اختلاف الحكم من شخص لآخر، والصورة الأخرى مفروضة في القول بتقنين الشريعة.

---

(١) الفتوى لمحمد يسر، ص(٦٨٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص(٩٠). صفة الفتوى لابن حمدان، ص(٨١). المجموع، ج(١)، ص(٩٥). الفتوى للدكتور محمد يسر، ص(٦٨٣). الفتوى للقاسمي، ص(١٠٦).

المبحث التاسع:إذا أقدم العامي على فعل من غير معرفة حكمه فوافق بذلك اجتهاد أحد العلماء هل يقضى بصحة فعله

الواجب على المسلم أن لا يقدم على شيء إلا وقد عرف حكم الله تعالى فيه، لكن العامي إن حصل له أمر طارئ ولم يتمكن من الاتصال بأهل العلم لحينِ الوقت، ولم يكن قد حفظ فيما نزل به شيء من العلم به، فتصرف حسب نظره فواق ذلك التصرف قول أحد من أهل العلم المجتهدين، فهل يقضى بصحة فعله؟

نقل الإمام السيوطي -رحمه الله- عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم يفتون الناس بالمذاهب الأربعة؛ لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به، وهو اختيار الشيخ مرعي الحنبلي وقيده بكونه وقع للعوام اتفاقا لا بقصد تتبع الرخص، وهي طريقة عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى – إذ قال: إني لأسمع الحديث فأكتبه وما من رَأْيِ أن أعمل به ولا أن أحدث به، ولكن أكتبه لأصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث[(١)].

والذي يظهر لي- والعلم عند الله عز وجل- أن المسألة إن كانت تعبدية وجب عليه القضاء بعد الاستفتاء ولو وافق فعله قول مجتهد، إذ العبادات لا تنعقد إلا بالنيات ولا نية له جازمة.

وأما إن كانت من مسائل المعاملات أو المسائل المعقولة المعنى فإن وافق فيها قول لأهل العلم فالحمد لله، وإن لم يوافق قولا وأمكن تصحيح العمل صحح ذلك العمل، وإن لم يمكن تصحيحه قضي عليه بالفساد والبطلان.

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي، ص(١٥٦، ١٧١). الكفاية للخطيب، رقم(١٢٥١)،ج(٢)، ص(٤٦٨)، الناشر: دار الهدى- مصر، الطبعة الأولى، عام(١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).

الخاتمة:

ختام هذا الدراسة المتواضعة تجدر الإشارة إلى أهم نتائجه:

١. الفتوى هي إخبار غير ملزم عن حكم الشرع من عالم به.

٢. المستفتي وهو طالب الفتوى أحد ثلاثة أشخاص:

أ. مستفت للمذاكرة، وهذا يكون بين طلاب العلم والعلماء.

ب. مستفت لمعرفة قول الآخر ومذهبه.

ت. مستفت لجهله، وهو الذي يطلق عليه المقلد، وهذا هو المعني عند الإطلاق في كتب الفقهاء والأصوليين.

٣. يجب على المستفتي أن يستفتي من هو أهلاً للفتيا.

٤. الذين يحرم استفتاؤهم عشرة: الجاهل، ومن حجر عليه القاضي أو الإمام وأقر العلماء المشهورون المعتبرون ذلك، ومن اشتهر بالتلاعب والتساهل واتباع الهوى بين أهل العلم أو العامة، ومن صدر بحقه فتوى وتحذير من العلماء المشهورين المعتبرين، ومن نسبه أهل العلم إلى الشذوذ، ومن كثر على فتواه الرد والانتقاد من العلماء المشهورين المعتبرين، ومن اشتهر بالفسوق، إلا في حال انعدام غيره وكونه غير داعية لفسوقه وذلك ضرورة، ومن غلب على ظن المستفتي أنه ليس من أهل العلم أو العدالة، ومن جُهِلت عدالته، ومن جمع شذاً من العلم وهو قاصر عن أهلية الإفتاء، أو حفظ كتابا فقهيا وهو قاصر عن أهلية الإفتاء كذلك.

٥. إذا تعدد أمام المستفتي المفتون فله أن يسأل من شاء منهم إذا كانوا في العلم سواء ابتداءً، وإلا سأل الأعلم بمسألته أو من يطمئن قلبه إليه، فإن لم يحصل ذلك سأل الأوْرَع، لكنه متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر.

٦. للمستفتي أن يوكل ثقة يستفتي له ويقبل منه رواية الفتوى، وله الاعتماد على خط المفتي إن عرفه ولم يتشكك فيه.

٧. لا يجوز للمستفتي أن يقبل الفتوى ممن هو في حكمه ولو كان ثقة إن أمكنه الوصول إلى مفتٍ، وله أن يأخذها منه إن لم يجد سبيلاً للوصول إلى مفتٍ وكانت بنفس الملابسات، أو كانت مما يكثر وقوعها أو عم البلاء بها.

٨. ليس للعامي أن يطلب الدليل من المفتي، أما طالب العلم فله ذلك ولا بأس بمناقشته المفتي في دليله ودلالته إن لم يطمئن لذلك وإلا استفتى غيره.

٩. يحرم على المستفتي أن يختار ما يشاء من الفتيا بمجرد التشهي لأن ذلك اتباعا للهوى، وللمستفتي حرية اختيار المفتي ابتداء إن كانوا في نظره سواء، وحرية اختيار الفتوى إن تساووا في نظره وعجز عن الترجيح.

١٠. يحرم على المستفتي أن يأخذ من أقوال العلماء ما يوافق هواه ولو خالف الدليل.

١١. يلزم المستفتي إحدى الفتاوى في المسألة في حالات أحدها إذا انحصرت الفتوى في مفت واحد، أو ترجحت عنده إحدى الفتاوى، أو اختار مفت باجتهاده واختياره وتلبس بالعمل في مقابل فتواه، أو سأل الأعلم الأوثق، أو حكم بها القاضي وكانت في المسائل التي يرجع فيها إلى القضاء، أو كانت النازلة عامة غير مختصة فيجب فيها اتباع من نصبه الإمام للفتيا، أو إذا اختار الإمام أو من ينوب منابه قولاً في المسألة وذلك في غير مسائل العبادات.

١٢. الواجب على المسلم أن لا يقدم على شيء إلا وقد عرف حكم الله تعالى فيه، ولكن إن نزلت عليه نازلة وكانت حالة العمل ولم يتمكن من الوصول إلى مفتٍ فتصرف حسب نظره فوافق تصرفه قول أحد من أهل العلم المجتهدين فلهذه النازلة احتمالان:

أ. أن تكون النازلة في العبادات فوجب حينئذ القضاء بعد الاستفتاء لعدم النية الجازمة.

ب. إن كانت من مسائل المعاملات المعقولة المعنى فيقضى بصحة الفعل إن وافق فيها قولاً لأهل العلم، فإن لم يوافق فيها قولاً أمكن تصحيح العمل صحح العمل وإلا قضي بالفساد والبطلان.

المصادروالمراجع

* القرآن الكريم.
* أثر اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، د. خبيب العريفي، مخطوط لم يطبع، وأصله رسالة الدكتوراه عام ٢٠١٣م.
* أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، عام(١٤٠٧هـ).
* إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).
* أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الثالثة، عام(١٣٩٦هـ= ١٩٧٦م).
* تاج العروس للمرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، عام(١٤٠٦هـ=١٩٦٨م).
* التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ).
* الذخيرة للإمام القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب – بيروت، عام(١٩٩٤م).
* رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة بإذن من دار الكتب العلمية -بيروت عام(١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).
* روضة الطالبين للنووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب- السعودية، الطبعة عام(١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).
* سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى، عام(١٤٢١هـ=٢٠٠١م).
* سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة الأولى.
* صفة الفتوى، تأليف: أحمد بن حمدان النمري الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، عام(١٣٩٧هـ=١٩٧٧م).
* ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد علي طه ريان، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ=١٩٩٥م).
* العين للخليل الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

* الفتوى أهميتها وضوابطها للدكتور محمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، عام(١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).
* الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي، الناشر: دار الصحوة- القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).
* الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
* الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، عام(١٣٩٦هـ=١٩٧٦م).
* الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).
* الكفاية للخطيب، الناشر: دار الهدى- مصر، الطبعة الأولى، عام(١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).
* لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عام(١٣٨٨هـ)
* المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد- المملكة العربية السعودية –جده، ولم يذكر رقم الطبعة.
* مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت عام (١٤١٥هـ=١٩٩٥م).
* المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام(١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
* مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن- الرياض.
* مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).
* المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، عام(١٩٧٨م).
* معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر. بيروت، عام (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م).
* الموافقات للشاطبي؛ تعليق الشيخ عبد الله دراز، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ محمد عبد الله دراز، الناشر: دار الفكر العربي، ولم يذكر في النسخة سنة الطبع ولا رقمها.